الفصل الثالث

النظـــارة

الفصل الثالث

النظـــارة

المبدأ الثامن عشر: يجب على جميع النظار ومجالس النظارة توثيق وتسجيل الأوقاف التي تحت أيديهم، ويُعدُّ إغفال ذلك منهم كتمانًا لها يعرضهم للمسائلة بما قد يصل إلى عزلهم، شريطة ألا يترتب على التوثيق النظامي نزع الوقف من أيديهم إلا بحكم قضائي.

تقدم في المبدأ (الثاني عشر) التأكيد على أهمية توثيق الأوقاف، ويُعد عدم توثيق الأوقاف من الناظر أو مجلس النظارة تفريطًا في أداء عملهم الواجب، إذا كان من غير سبب موجب لذلك، كالخوف على الوقف أن يغصب أو يعتدى عليه.

المبدأ التاسع عشر: تتولى الجهة التي لها حق الإشراف على الأوقاف القيام بأعمال الإشراف على جميع الأوقاف حتى الأهلية منها، وتتولى المطالبة بمحاسبة أو عزل من تراه مقصّرًا في نظارته أمام القضاء.

الجهة الحكومية الإدارية التي يكون لها حق الإشراف على الأوقاف كـ (الهيئة العامة للأوقاف) تختص بمهام كثيرة ضمن إشرافها على الأوقاف، كتقديم الدعم الفني والمعلوماتي، والمشورة المالية والإدارية للنظار، وغير ذلك من المهام التي تعود على الأوقاف بالفائدة والمنفعة.

ومن تلك المهام إقامة دعوى قضائية على الناظر للمطالبة بعزله إذا أخفق في تحقيق أهداف الوقف، أو فقد شرطًا من شروط النظارة، وذلك

بموجب نص البند (و) من الفقرة (٥) من المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

المبدأ العشرون: الشروط المعتبرة في ناظر الوقف هي: الإسلام، والتكليف، والعدالة، والكفاية، وفي حال احتاج الوقف إلى نظارةِ مَن اختلّتْ فيه إحدى هذه الصفات فإنه لا ينفرد بالنظارة على الوقف، بل يُضَمُّ إليه من يُكمّله.

ناظر الوقف هو الحصن الأول في الحفاظ والدفاع عن الأوقاف، فكان من الأهمية العناية في اختياره، وتعيين الأفضل للقيام بهذه المهمة العظيمة، فالوقف لا يستقيم أمره إلا بمتولٍّ عليه[١].

جاء في نيل الطالب قوله: "ويشترط في الناظر خمسة أشياء: الإسلام، والتكليف، والكفاية للتصرف والخبرة به والقوة عليه، فإن كان ضعيفًا ضم إليه قوي أمين، ولا تشترط الذُّكورةُ ولا العدالة في الناظِرِ حيث كانَ النظرُ بِجَعْلِ الواقِفِ له، فإن كانَ نصْبُ الناظِرِ من غيرِهِ -أي غير الواقف- فلا بدّ فيه من العدالة"[٢].

المبدأ الحادي والعشرون: لا يُستخلف في نظارة الأوقاف إلا من تحققت فيه الشروط المطلوبة في الناظر، سواءً أكان الاستخلاف جزئيًا أم كليًا.

اشتراط تحقق صفات الناظر في المُسْتخلَفِ من رعاية جانب الوقف

---

(١) فتح الباري، ابن حجر (٣٨٤/٥).

(٢) دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (١٨٩/١)، نيْل المآرب بشَرح دَلِيلُ الطَّالب (٢٠/٢).

والمحافظة عليه، إذ المُستخلف يتصرف في الوقف كتصرف الناظر؛ لذا كان من الواجب التأكد من صلاحيته للقيام بأعمال الناظر والاحتياط للأوقاف ألا يلحقها نقص أو ضرر في ذلك.

والاستخلاف الجزئي محل اتفاق بين الفقهاء[١]، أما الاستخلاف الكلي ويسمى (التفويض) فله حالتان:

الأولى: أن يكون ممن له الولاية الأصلية، كالواقف أو الموقوف عليه، أو القاضي، فهذا محل اتفاق بين الفقهاء على جوازه[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "الحاكم إذا كانت ولايته تتناول النظر في الوقف، كان تفويضه سائغًا"[٣].

الثانية: أن يكون الاستخلاف ممن ولايته فرعية كالناظر، فجمهور الفقهاء أنه لا يجوز له الاستخلاف الكلي على نظارة الوقف إلا إذا أُعطي هذا الحق صراحة من قِبل مَن ولاه[٤].

قال في مواهب الجليل: "أن الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي لأحد غيره إلا أن يجعله له الواقف"[٥].

---

(١) ينظر: الإسعاف، ص: ٥٩، الفروق، للقرافي (٣/٣)، المهذب (٣٤٣/٣)، مطالب أولي النهى (٤٣٩/٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق (٢٥٣/٥)، مواهب الجليل (٣٨/٦)، مغني المحتاج (٥٥٤/٣)، مطالب أولي النهى (٣٢٦/٤).

(٣) الفتاوى (٧٤/٤).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٢٥/٤)، البيان والتحصيل (٢٥٦/١٢)، نهاية المحتاج (٤٠٢/٥)، كشاف القناع (٢٧٦/٤).

(٥) الحطاب (٣٨/٦).

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٩/٢/٥١) في ١٤٠١/٤/١٠هـ[١] أن النظارة لا تنتقل إلى أحد الورثة بمجرد كونه وارثًا، فإذا مات الناظر بقي أمر إقامة ناظر آخر راجعًا إلى القاضي.

وفي هذا القرار حفظ للأوقاف ورعاية لها من أن يكون تناقل النظارة فيها بالوراثة أو التفويض أو التنازل دون استئذان المحكمة المختصة.

المبدأ الثاني والعشرون: ناظر الوقف أمينٌ على الوقف وأمواله، ويده يد أمانة، لا يضمن ما دام لم يتعَد أو يفرط، وكان مأذونًا له في التصرف.

اتفق الفقهاء على أن يد الناظر يَدُ أمانة لما تحت يده من الوقف أو غلته، سواء أكانت ولايته مكتسبة من تعيين الواقف أم الحاكم أو الموقوف عليهم، وسواء كان متبرعًا بعمله أو كانت نظارته بأجرة[٢].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي ﷺ: "فيدخل في هذا الوديع، والوكيل، ... وناظر الوقف، وولي الصغير والمجنون والسفيه فكل هؤلاء لا يضمنون؛ لأن هذا هو معنى الائتمان؛ لأن التلف في أيديهم كالتلف بيد المالك، فإن تعدوا أو فرّطوا، فهم ضامنون"[٣].

فإذا تلف الوقف أو غلته أو شيء منها فالأصل أن المُتلِف يضمن ما

---

(١) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤٢٦)، ص١٥١.

(٢) ينظر: الإسعاف، ص٧٤، حاشية ابن عابدين (٤٤٨/٤)، المبدأ المعرب (٢٠٨/٧)، الحاوي الكبير (٥٠١/٦)، القواعد، لابن رجب، ص٦١-٦٢، كشاف القناع (٢٦٧/٤).

(٣) القواعد والأصول الجامعة، ص٦١-٦٢.

أتلفه، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتين لا يضمن فيها الناظر ما تلف من الوقف، **هما**:

الحالة الأولى: ألا يتعدى أو يفرط في حفظ ما تحت يده.

إذا تلف الوقف أو غلته كليًا أو جزئيًا؛ وذلك بقوة قاهرة كآفة سماوية، أو حريق، أو غرق، أو نحو ذلك، فإن الناظر في هذه الحالة لا يضمن ما تلف من الوقف ما دام لم يتعد أو يفرط في حفظ ما تحت يده؛ لأنه أمين والأمين لا يضمن بغير تفريط أو تعدٍ[(١)].

الحالة الثانية: أن يكون الفعل مأذونًا له فيه.

فإذا أذن القاضي للناظر في تصرف ما ثم ترتب على هذا التصرف تلف للوقف أو ضياع للغلة أو نحو ذلك فلا ضمان على الناظر في هذه الحالة.

ومن أمثلة التصرفات التي قد يترتب عليها ضرر على الوقف ويكون الناظر مأذونًا له فيها:

المثال الأول: أن يأذن القاضي للناظر بالاتجار في مال الوقف فيخسر مال الوقف.

المثال الثاني: أن يخلط أموال الوقف بأمواله، أو يخلط مال الوقف بأموال أوقاف أخرى بإذن القاضي.

المثال الثالث: أن يُقرض مال الوقف بإذن القاضي فيموت المستقرض مفلسًا فلا يضمن الناظر، أو كان الإقراض أحرز لمال الوقف من إبقائه عند الناظر.

---

(١) ينظر: الإسعاف، ص:٧٤، حاشية ابن عابدين (٣٤٣/٥-٣٤٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٩/٤)، المبدأ المعرب (٢٢٢/٧، ٢٠٨)، كشاف القناع (٢٦٧/٤).

فمثل هذه الحالات لا يضمن الناظر إذا تلف المال أو هلك أو تعذر استيفاؤه؛ لأن الحاكم الشرعي لا يتصرف على الوقف خصوصًا، والمال العام عمومًا؛ إلا بما يحقق المصلحة العامة، فإذا اجتهد في تحقيق الغبطة والمصلحة للوقف ثم نتج عن ذلك تلف أو خسارة ونحو ذلك فلا يضمن الحاكم أو الناظر من ذلك شيئًا كون تصرفه منوطًا بالمصلحة.

المبدأ الثالث والعشرون: لا يجوز للناظر ولا لغيره أن يخالف شرط الواقف في مصرف الوقف ونظارته ونحو ذلك؛ إلا ما خالف الشرع منها، أو لضرورة تقتضي المخالفة، أو لتحقيق مصلحة الوقف المتعيَّنة، بعد استئذان الحاكم الشرعي.

الواقف أخرج ماله على صفة معينة فكان من الواجب اتباع ما عينه في الوقف من تلك الصفة[١]، ووجوب العمل بشرط الواقف مستمد من أصل مشروعية الوقف، وأن الواقف أخرج ماله وحبَّسه لله تعالى بشروط معينة، ومقتضى ذلك في سائر العقود أن الشروط معتبرة وإذا لم تتحقق بطل العقد وعاد المعقود عليه إلى صاحبه، وهذا غير ممكن في الوقف؛ فوجب اعتبار شروط الواقف في وقفه.

ويستدل لذلك بقول الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٢]، فالله ﷻ أمر بالوفاء بكل عقد، والوقف من جملة العقود التي يجب الوفاء بها وبما تضمنته من شروط والتزامات لا تخالف الشرع[٣].

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٣٦/١).

(٢) سورة المائدة، الآية:١.

(٣) تفسير القرطبي (٣٣/٦).

كما يستدل له -أيضًا- أن الوقف مُتَلَقّى من قِبَل الواقف فلَزِمَ اتباع شرطه[١]، إذ لو لم يكن العمل بها واجبًا لما كان لذكرها واشتراطها فائدة.

وهذا ما أكده قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٤/٥٩٦) في ١٤٢٨/٤/٢٥هـ[٢] ويتضمن أنه لا يسوغ مخالفة نص الواقف، ما لم يعارض دليلاً شرعيًا.

وكما أن الناظر يجب عليه العمل بما شرطه الواقف، فإنه -أيضًا- ليس له أن يضع شروطًا من نفسه، أو يلغي شيئًا من شروط الواقف بدون مسوغ، قال شيخ الإسلام ﷺ: "إن الناظر إنما هو منفذ لما شرطه الواقف، ليس له أن يبتدئ شروطًا لم يوجبها الواقف، ولا أوجبها الشرع، ويأثم مَن أحدثها"[٣].

يستثنى من ذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى: ما إذا كان في شروط الواقف ما يخالف أحكام الشرع كاشتراط الغلة لقريبه غير المسلم ما دام كافرًا، أو اشتراط الغلة للمبتدع ونحو ذلك من الشروط.

جاء في كشاف القناع قوله: "ويصح الوقف على ذمي معين غير قريبه ولو من مسلم لجواز صلته، وشرط استحقاقه ما دام ذميًا لا غٍ، ويستمر إذا أسلم بطريق أولى كمع عدم هذا الشرط"[٤].

---

(١) ينظر: كشاف القناع (٤/٢٥١) منار السبيل (٢/١٠-١١).

(٢) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤٩٩)، ص١٦٧.

(٣) مجموع الفتاوى (٣١/٥٤).

(٤) كشاف القناع (٤/٢٤٦).

الحالة الثانية: أن يعود الشرط بالضرر والنقص على الوقف، كأن يشترط عدم عمارة أو إصلاح الوقف، أو أن يُترك من غير ناظر، أو ألا يكون للسلطان أو القاضي نظرٌ فيه، ونحو ذلك مما يتضرر منه الوقف.

قال في الدر المختار: "إذا شرط الواقف ألا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل، وللقاضي الكلام لأن نظره أعلى وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل"(١).

وفي شرح مختصر خليل: "لا يُتّبع شرط الواقف عدم البداءة بإصلاح ما انثلم من الوقف فلا يجوز اتباعه؛ لأنه يؤدي إلى بطلان الوقف من أصله، بل يبدأ بمرمة الوقف وإصلاحه؛ لأن في ذلك بقاء لعينه والدوام لمنفعته"(٢).

وفي مغني المحتاج: "والأصل فيه أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"(٣).

المبدأ الرابع والعشرون: تكون أجرة الناظر بحسب نص الواقف ولو زادت على أجرة المثل، فإن لم يكن؛ فرض القاضي له أجرة المثل مراعيًا العرف والعادة، وطبيعة الوقف والنظارة عليه، على ألا تتجاوز أجرته ١٠% من كامل غلة الوقف.

إذا كان ما قدّره الواقف أجرة للناظر مماثلاً لأجرة مثله أو أكثر منها فإنه يستحق ما قدرّه له، قال في الإسعاف: "ولو جعل الواقف للقائم

---

(١) ابن عابدين (٣٨٦/٤).

(٢) الخرشي (٩٣/٧).

(٣) الشربيني (٥٤٠/٣).

بوقفه أكثر من أجر مثله يجوز، لأنه لو جعل له ذلك من غير أن يشترط عليه القيام بأمره يجوز، فهذا أولى بالجواز"[١].

أما إذا لم يقدّر للناظر أجرًا فإن للناظر أن يتقدم إلى القاضي بطلب تقدير أجرته لقاء نظارته، ويجب على القاضي أن يقدر للناظر أجرة المثل، ولا يجوز له أن يزيد على ذلك؛ لأنه تبرع لا يملكه، كما أن تصرف القاضي منوط بمصلحة الوقف والموقوف عليهم وزيادة أجرة الناظر ليست من مصلحتهم.

قال ابن عابدين ﷺ: "لو عين له الواقف أقل من أجرة المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل بطلبه"[٢].

وقال الحطاب ﷺ: "للقاضي أن يجعل لمن قدمه للنظر في الأحباس رزقًا معلومًا في كل شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله وفعله"[٣].

وقال في الإنصاف: "وإن كان مجهولاً -أي الأجر المقدر له من الواقف- فأجرة مثله"[٤].

أما إذا كانت الأجرة أقل من أجرة المثل فإن رضي بها الناظر وتبرع بما زاد من عمله على مقدار الأجرة فله ذلك، كما أنه يحق للناظر أن يطالب الواقف أو القاضي بزيادة الأجرة لتكون مساوية لأجرة المثل[٥].

---

(١) الطرابلسي، ص٥٨.

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦).

(٣) مواهب الجليل (٦/٤٠).

(٤) المرداوي (٧/٦٤).

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٤٣٦)، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مواهب الجليل (٦/٤٠)، نهاية المحتاج (٥/٤٠١)، كشاف القناع (٤/٢٧١).

وتقدير نسبة الأجرة بـ ١٠% عشرة بالمائة من صافي الدخل السنوي للوقف هو ما أخذت به أنظمة المملكة العربية السعودية، كما نصت على المادة التاسعة عشرة من نظام الهيئة العامة للأوقاف[١]، ونصها: "١- تكون للهيئة ميزانية مستقلة سنويًا، وتتكون إيراداتها من المصادر الآتية:

نسبة يحددها المجلس لا تتجاوز (١٠ %) من صافي الدخل السنوي للأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها".

المبدأ الخامس والعشرون: يشترط لإقامة ناظر على الوقف القيام بالإجراءات الآتية:

أ- أن يتقدم طالب النظارة المتصف بشروطها عمومًا وشروط الواقف خصوصًا إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ب- إرفاق صك إثبات الوقفية.

ج- حضور البينة العادلة على صلاحيته للنظارة على الوقف.

د- إصدار صك يتضمن إقامة الناظر، ويذيل بتوقيع القاضي وختمه.

إذا لم يعين الواقف ناظرًا على وقفه، أو توفي الناظر أو اختلت فيه أحد الشروط فإن إقامة ناظرٍ خلفًا له يكون من اختصاص المحكمة المختصة، وهي محكمة الأحوال الشخصية كما نصت على ذلك المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الفقرة (أ/٤).

كما نصت الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

---

(١) صدر النظام بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) في ١٤٣٧/٢/٢٥هـ.

بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أنه يتعين على المحكمة التي تعزل الناظر أو تقبل عزله لنفسه أن تتولى تعيين ناظر آخر عليه ما دام الوقف داخل اختصاصها المكاني، أما إن كان خارج اختصاصها المكاني فتهمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية إلى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا لإقامة ناظر بدل المعزول.

كما نصت الفقرة الرابعة من اللائحة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة بعد المائتين من ذات النظام على أن الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية أن الإشراف عليها يكون من قبل الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

المبدأ السادس والعشرون: يحاسب ناظر الوقف وفقًا لما يلي:

أ- أن تكون المحاسبة لدى المحكمة المختصة نوعًا ومكانًا.

ب- أن يكون طلب المحاسبة من الواقف، أو الناظر نفسه، أو من الموقوف عليهم، أو الجهة المشرفة على الأوقاف والنظار.

ج- إذا ظهر للقاضي من حال الوقف أو الناظر ما يستوجب المحاسبة.

محاسبة أهل الولايات الخاصة والأمناء من قبل الحاكم أمر قررته الشريعة في نصوصها، ويتمشى مع مبادئها ويحقق غاياتها، ومحاسبة رسول الله ﷺ لعامله على صدقة بني سليم[1] أصل في هذه المسألة، وكذلك سار الخلفاء الراشدون من بعده فقد كانوا يحاسبون عمالهم في الأمصار، ويتفقدون

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله، (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٨٢٢)، واللفظ للبخاري.

أحوالهم، وكانت هذه المحاسبات في جمع من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يعرف أن أحدًا أنكرها فكانت كالإجماع منهم على محاسبة كل مَن ولي عملاً عامًا أو خاصًا للمسلمين(١).

وفي حق النظّار فقد قرر العلماء أن على الناظر أن ينْصِبَ ديوانًا مستوفيًا لحساب أموال الوقف؛ لأن حفظ الأوقاف وأموالها أمر واجب والمحاسبة تُعين على المحافظة، فجَعْلُ الدواوين العامة للأوقاف، والدفاتر الخاصة لكل وقف يثبت فيها أصل وقفيته وشروطه وما يرد من غلته وما ينصرف منها وغير ذلك مما هو من مقتضيات العمل؛ من أهم وسائل حفظ الأوقاف ورعايتها والحماية لها من أن يعتدي عليها أي شخص(٢).

وتأكيدًا لمبدأ المحاسبة والمتابعة لأعمال النظار فقد نص الفقهاء على أن للموقوف عليهم الحق في محاسبة الناظر ومتابعة عمله، والإطلاع على وثيقة الوقفية، وما يرد من غلة الوقف، وما ينصرف منها وكل ما يحتاجون إلى علمه، وأثر ذلك في حماية الوقف ظاهر(٣).

المبدأ السابع والعشرون: يعزل ناظر الوقف أو يقام معه ناظر آخر بحكم قضائي في الحالات الآتية:

أ- إذا تنازل الناظر عن نظارة الوقف.

ب- إذا فقد أحد الشروط الأربعة المذكورة في المبدأ (العشرون).

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٦٢/٥)، الوقف في الفكر الإسلامي (٣٠٧/١).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٧٧/٤)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩١/٩).

(٣) ينظر: الإنصاف (٦٨/٧)، الفروع (٣٥٦/٧).

ج- إذا اختل فيه شرط الواقف.

د- إذا ظهر للقاضي، أو الجهة المشرفة على الأوقاف عدم صلاحية الناظر للنظارة على الوقف.

عزل ناظر الوقف عن النظارة إما أن يكون عزلاً اضطراريًا حكميًا أو عزلاً إراديًا اختياريًا، **ويندرج ضمن كل نوع منهما حالات أُبينها فيما يلي:**

النوع الأول: العزل الاضطراري الحكمي.

العزل الحكمي الاضطراري يقع للناظر بأسباب خارجة عن تصرفه، يكون بموجبها غير صالحٍ للولاية على الأوقاف.

وسأعرض أهم هذه الحالات في المسائل التالية -إن شاء الله-.

الحالة الأولى: موت الناظر.

إذا مات ناظر الوقف فلا شك أنه انعزل مباشرة عن ولايته على الوقف.

الحالة الثانية: فقد الناظر أهليته، كالجنون مثلاً.

وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من المذاهب الأربعة الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أن العقل شرط لصحة الولاية على الوقف.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (١٤١/٧)، حاشية ابن عابدين (١٧٤/٦)، الفتاوى الهندية (٣٤/٦).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، ابن الحطاب (١٥١/٦-١٥٢)، مسائل ابن رشد (٢٨٧/١).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٤٦٤/٢)، تيسير الوقوف (١٣٤/١).

(٤) المغني، ابن قدامة (١١٠/٥)، كشف المخدرات، البعلي (٨٤٢/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٦).

قال في فتح القدير: "وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة، لا إن دام أقل من ذلك"(١).

وقال الموفق ابن قدامة ﷺ: "وإن كان الموقوف عليه غير رشيد، إما لصغر أو سفه أو جنون، قام وليه في النظر مقامه كما يقوم مقامه في ماله المطلق"(٢).

الحالة الثالثة: ردّة الناظر.

إذا ارتد الناظر عن الإسلام بعد توليه النظارة على الوقف فإنه يعزل عن الولاية على الوقف بناءً على الراجح من أقوال الفقهاء من اشتراط الإسلام في الناظر المولّى على أوقاف المسلمين(٣)، وقد نص الفقهاء صراحة على عزله في الوصاية على المسلم، والولاية على أوقاف المسلمين تقاس عليها، وقد حكى ابن هبيرة ﷺ الاتفاق على عدم صحة الإيصاء إلى الكافر(٤)، وذكر ابن قدامة ﷺ أنه لا يعلم في ذلك خلافًا(٥).

النوع الثاني: العزل الإرادي الاختياري.

الناظر على الوقف إذا صدرت منه أفعال تجاه الوقف أو الموقوف عليهم

---

(١) الكمال بن الهمام (٥/٦٩).

(٢) المغني (٦/٤٠).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٧/٦٥٥)، أسنى المطالب (٤/٤٣١)، الإنصاف (٧/٨٥)، منتهى الإرادات (٣/٣٥٧).

(٤) الإفصاح (٧/١٤٢).

(٥) المغني، المرجع السابق، (٦/٢٤٤).

غير متناسبة والمهمة التي يقوم عليها، فإن ذلك يتطلب تدخلاً من القاضي يحفظ به الوقف، ويرعى به حقوق الموقوف عليهم، ويضمن استمرار الوقف كما أراد الواقف حين إنشائه.

وسأذكر فيما يأتي -إن شاء الله تعالى- بعض الحالات التي ذكر الفقهاء أنها من مسوغات عزل الناظر مِن قبل مفوّض النظارة.

الحالة الأولى: خيانة الناظر.

يوصف الناظر على الوقف بالخيانة إذا تصرف في الوقف تصرفًا غير جائز ولا محقق لمصلحة الوقف عالمًا به[١].

إذا اتصف ناظر الوقف بالفسق بعد العدالة فإنه يعزل؛ على الراجح من أقوال الفقهاء، ويعزله في هذه الحالة القاضي الشرعي، والخيانة من أعلى مراتب الفسق؛ لما في ذلك من حمايةٍ للوقف ورعايةٍ له، وحفظٍ لحقوق الموقوف عليهم، وضمانٍ لاستمرار الوقف، فالوقف قربة إلى الله ﷻ، وتركه في أيدي الفساق والخونة يتصرفون فيه أنى شاؤوا يفضي إلى إبطال منافعه، كما يؤدي إلى صد الموسرين عن تسبيل أموالهم إذا علموا أنها قد تقع في يد خائن أو فاسق يصرفها كما يشاء، فيمنع ذلك سدًا للذريعة[٢].

الحالة الثانية: مخالفة شرط الواقف.

إن عمل الناظر وتقيده بشروط الواقف الصحيحة واجب عليه، ولا

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٣٨٠)، البحر الرائق (٥/٢٥٣).

(٢) سبق عرض أقوال الفقهاء في مسألة عدالة الناظر والترجيح فيها، ص:١٤٣.

يجوز له أن يعمل بخلافها عالمًا بذلك، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[١]، ولكن إذا أصر الناظر على العمل بخلاف شرط الواقف فإنه على الراجح من أقوال الفقهاء يعزل؛ لأن ولاية الناظر مقيّدةٌ بشرط النظر الأفضل والأكمل، وليس من ذلك تولية مَن يثبت مخالفته لشرط الواقف وهو عالمٌ بالتحريم؛ لأنه يُخِلّ بالمقصود من الوقف[٢].

الحالة الثالثة: زوال شرط الواقف في الناظر.

إذا شرط الواقف شرطًا خاصًا بالناظر كأن يشترط النظارة لنفسه مدة حياته، ومن بعده للأفضل من أبنائه، فإن لم يكن الأفضل محلاً للنظارة فنصب من أبناء الواقف الأدنى في الفضل، ثم صار الأفضل موضعًا للنظارة، أو تغيرت حال المتولي بأن كان غيره أفضل منه، فالراجح من أقوال الفقهاء أن النظارة تنتقل لمن اتصف بشرط الواقف، وبهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، وبعض الشافعية[٦].

---

(١) ينظر: الهداية (٣/٢٠)، الذخيرة (٦/٣٢٩)، مواهب الجليل (٦/٣٨-٣٩)، تيسير الوقوف (١/١٣٩)، تكملة المجموع، المطيعي (١٦/٣٣٣)، كشاف القناع (٤/٢٧٠-٢٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٥٣).

(٢) ينظر: الإسعاف، ص٥٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (٦/١٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٤٥٧)، البحر الرائق (٥/٢٥٠)، أحكام الأوقاف، الخصاف، ص١٧٠.

(٤) ينظر: مواهب الجليل (٦/٣٩).

(٥) ينظر: الإنصاف (٧/٥٩)، مطالب أولي النهى (٤/٣٢٧)، كشاف القناع (٤/٣٧١).

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى، ابن حجر الهيتمي (٣/٢٨٧).

قال الخصاف رحمه الله: "فإن قال على أن ولاية هذه الصدقة إلى الأفضل فالأفضل من ولدي وتولاها أفضلهم ثم صار في ولده من هو أفضل من الذي تولاها ؟ قال: تكون ولايتها إلى هذا الذي صار أفضل من الذي تولاها الأول"[١].

وجاء في المطالب قوله: "ولو وليه أي النظر الأفضل فحدث من هو أفضل منه انتقل النظر إليه لوجود الشرط فيه"[٢].

واستدل لذلك بأن نصوص الواقف كنصوص الشارع في وجوب العمل بها إذا لم تخالف الشرع الحنيف، واشتراط الواقف النظارة للأفضل أو الأرشد أو نحوه من أولاده، شرط معتبر، فإذا وجد الأفضل، أو تغير حال الناظر وأصبح هناك من هو أفضل منه أو أرشد فيجب جعله ناظرًا اتباعًا لشرط الواقف[٣].

الحالة الرابعة: عجز الناظر.

إذا عجز الناظر عن إدارة الوقف والقيام على مصالحه وحفظه ورعايته، وأداء ما شرط الواقف في وقفه فقد اتفق الفقهاء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧] على أن عجزه موجب لعزله.

---

(١) أحكام الأوقاف، ص: ١٧٠-١٧١.

(٢) الرحيباني (٣٢٧/٤).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (١٣٥/٦)، الوسيط في المذهب (٢٤٩/٤)، دقائق أولي النهى (٤١٣/٢)، المغني (٣٩/٦).

(٤) ينظر: الإسعاف، ص:٥٣، البحر الرائق (٢٤٤/٥).

(٥) ينظر: الذخيرة (٣٢٩/٦)، المبدأ المعرب (٣٠١/٧).

(٦) ينظر: أسنى المطالب روض الطالب (٤٧١/٢)، نهاية المحتاج (٣٩٩/٥).

(٧) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤)، مطالب أولي النهى (٣٢٨/٤).

ومحل هذا الاتفاق إذا كان العجز كاملاً، لا يستطيع معه الناظر القيام على الوقف على أكمل وجه، وأيًا كانت طبيعة هذا العجز، أما إذا كان عجز الناظر جزئيًا فإن الحنفية[١]، والحنابلة[٢] يرون أنه لا يعزل وإنما يضم إليه ناظرٌ قوي أمين.

وقد صدر قرار الهيئة القضائية العليا رقم (١٤٢) وتاريخ ١٣٩٥/٤/٣هـ[٣] بأن الحاكم الشرعي له النظارة المطلقة على النظار، ويعزل من ثبت لديه موجب لعزله، حتى وإن لم يحضر مدعٍ من المستحقين للوقف، وأكده قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (١٩١) وتاريخ ١٣٩٧/١٠/٢٨هـ[٤].

(١) ينظر: فتح القدير (٦٩/٥)، العقود الدرية (٢٠٠/١)، الفتاوى الهندية (٤٢٥/٢).

(٢) ينظر: كشاف القناع (٢٧٠/٤)، معونة أولي النهى (٢٢٥/٧)، الإنصاف (٦٦/٧).

(٣) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤٠٢)، ص:١٤٦.

(٤) ينظر: المبادئ والقرارات، (٤١٥)، ص:١٤٩.